



الوثيقة A-236
23 مارس 2002
الأصل: بالإنكليزية

الاتحاد الدولي للاتصالات



المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
لعام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

لجنة الصياغة

المجموعة التاسعة عشرة من النصوص المقدمة من اللجنة الرابعة
إلى لجنة الصياغة

اعتمدت اللجنة الرابعة التوصية 8 (المراجعة) الواردة في الوثيقة DT/21 بعد إدخال بعض التعديلات. ويقدم النص إلى لجنة الصياغة للنظر فيه وإحالته بعد ذلك إلى الجلسة العامة.

السيد نبيل كسراوي
رئيس اللجنة الرابعة

مراجعة التوصية 8 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات - 2002

تنفيذ الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية في الوقت المناسب

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)،

وقد لاحظ

الاهتمام الكبير الذي أبدته الدول الأعضاء والسلطات المختصة وأعضاء القطاع والمستعملون النهائيون بأعمال المنتدى العالمي الأول لسياسات الاتصالات (1996) الذي انعقد في أكتوبر 1996، والتقرير اللاحق الذي أعده الأمين العام، الذي تضمن المبادئ والخطوط التوجيهية الواردة في الآراء الخمسة، إلى جانب مجموعة التعاريف التي تضمنها التقرير.

وأن الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS) تشمل الصوت وبيانات القدرة العالية والمنخفضة والفيديو ومجموعة واسعة من الخدمات المتقاربة من السواتل التي تتيح الخدمات الساتلية المتنقلة والثابتة والبحرية وخدمة الطيران،

وقد وضع في اعتباره

أن فريق الخبراء الذي تم تشكيله وفقاً للرأي رقم 5 الصادر عن المنتدى العالمي تحت عنوان "تنفيذ الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية في البلدان النامية"، قد أعد قائمة حصرية بالعوامل التي ينبغي للدول النامية أن تراعيها عند إدخال هذه الأنظمة المتنقلة العالمية ونظم خمس حلقات دراسية إقليمية لإسداء المشورة والمساعدة للبلدان النامية، ودرس تأثيرات خدمات هذه الأنظمة

المتنقلة العالمية على البلدان النامية على المستوى السياسي والتنظيمي والتقني والاجتماعي والثقافي، وأعد تقريراً عن أعماله للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات - 1998 (فالييتا، مالطة).

وأن الخدمات القائمة على أساس السواتل ملائمة بشكل خاص للبلدان النامية التي توجد فيها مناطق لا تتمتع بالخدمات أو تتمتع بخدمات قليلة من البنية التحتية الأرضية للاتصالات،

وقد وضع في اعتباره كذلك

أن مدير مكتب تنمية الاتصالات قد قام، آخذاً بعين الاعتبار التوصية 8 (فالييتا، مالطة، 1998)، بتنظيم ورش عمل إقليمية تعالج مسائل السياسات والتنظيم والترخيص والنفاز إلى السوق فيما يتعلق بتنفيذ خدمات هذه الأنظمة المتنقلة العالمية في البلدان النامية في الوقت المناسب؛

والأنشطة القيمة التي تؤديها ورش العمل في صدد تبادل المعلومات والأنشطة التعليمية؛

وأن المشاركين في ورش العمل أعربوا عن دعمهم لجهود المدير وطلبوا اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لإعادة تأكيد وتحديث التوصية 8 للمؤتمر العالمي - 1998 (فالييتا - مالطة)؛

والأعمال التي يؤديها فريق مذكرة التفاهم المتصلة بهذه الأنظمة، لا سيما فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بالأنظمة المتنقلة العالمية وإجراءات التنفيذ بما في ذلك الاتفاق على وسم "سجل مذكرة التفاهم المتصلة بالأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية

(GMPCS-MoU Registry) الذي سيكون نصه كالآتي: "GMPCS-MoU ITU Registry"، وأن هذه الأعمال ستظل عناصر

هامة في التنفيذ الفعال لخدمات هذه الأنظمة في الوقت المناسب،

وإذ يعترف

بأنه يجري بالفعل تشغيل مجموعة واسعة من هذه الأنظمة والخدمات، وأنه من المتوقع تشغيل أنظمة وخدمات أخرى في المستقبل

القريب،

وإذ يعترف كذلك

بأن أحكام الترتيبات المتصلة بالموافقة على أنواع الأجهزة الطرفية وتوسيمها، وبمنح الرخص والنفاد إلى معطيات الحركة تحظى، إلى

جانب التوصيات المتصلة بالمسائل الجمركية، بتوافق دولي واسع على كيفية معالجة هذه المسائل،

وإذ يلاحظ

أن الحكومات تتخذ خطوات إيجابية لإعادة هيكلة قطاعات اتصالاتها بغية تسهيل سرعة نمو/تطوير وتجهيز خدمات

الاتصالات؛

وأن دور الهيئة التنظيمية ينبغي أن يكون تسهيل إدخال الأنظمة والخدمات والتصريح بها؛

وأن مذكرة التفاهم الخاصة بهذه الأنظمة وترتيباتها والأعمال التي قام بها قطاع التنمية تعطي جميعاً خطوطاً توجيهية عريضة يمكن أن

تساعد الهيئات التنظيمية على تسهيل إدخال خدمات هذه الأنظمة؛

وأن ارتفاع حواجز الدخول سيعرقل إدخال خدمات مبتكرة وجديدة؛

وأنه يلزم تنفيذ هذه الترتيبات على الصعيد العالمي كي يتسنى لجميع البلدان أن تستفيد من خدمات هذه الأنظمة في الوقت المناسب،

بيروصي

بأن توقع الإدارات على مذكرة التفاهم الخاصة بهذه الأنظمة وأن تعتمد إجراءات لمنح الرخص أو قواعد تنظيمية وطنية حسب اللزوم

لتنفيذ خدمات هذه الأنظمة في أقرب وقت ممكن طبقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية التي تنص عليها الآراء الخمسة التي اعتمدها

المنتدى العالمي، وبأن تنفذ الترتيبات الخاصة بهذه الأنظمة؛

وبأن تنشئ الإدارات بيئة تنظيمية شفافة ومتدرجة وتنافسية وعادلة من أجل تيسير وكفالة النجاح في إدخال وتجهيز خدمات هذه

الأنظمة؛

وبأن تشجع الهيئات التنظيمية السلطات التي تتعامل معها على السماح بتحرك الأجهزة الطرفية الخاصة بالمستهلكين عبر حدودها

الوطنية؛

وبأن تعمل الهيئات التنظيمية ومقدمي الخدمة ومشغلي الأنظمة معاً لاستعمال هذه الأنظمة وغيرها من الاستراتيجيات المبتكرة

للمساعدة على تقدم النفاذ الشامل إلى الخدمات بأسعار معقولة؛

وبأن تواصل الإدارات دعم تخصيصات الطيف الساتلي الحالية التي تستخدمها الأنظمة الحالية والمقبلة؛

وبأن يساعد مشغلو الأنظمة ومكتب تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء، البلدان النامية التي تواجه صعوبات في تنفيذ خدمات هذه الأنظمة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يواصل، حسب الضرورة، تنسيق الأنشطة مع المنظمات الإقليمية ومع القطاعين الآخرين والأمانة العامة بهدف تعزيز الوعي في صدد تنفيذ هذه الأنظمة، أو تسهيل تنفيذها، حسب الاقتضاء.
